**ظهير شريف رقم 19.68 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969) بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966 بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصرى وبنشر نصها فى الجريدة الرسمية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966 بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصرى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية الدولية المضافة الى هذا الظهير الشريف المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصرى والموقع عليها من طرف المملكة المغربية فى نيويورك يوم 7 مارس 1966 مع التحفظ الآتى :

« ان المملكة المغربية لا تعتبر نفسها مرتبطة بمقتضيات الفصل 22
« من الاتفاقية التى تنص على أن كل نزاع ناشىء بين دولتين أو
« عدة دول أطراف فيها بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية يرفع بطلب
« من كل طرف فى النزاع الى محكمة العدل الدولية لتبت فيه ،

« وتعلن المملكة المغربية أنه لكى يمكن رفع نزاع بين دولتين
« أو عدة دول أمام محكمة العدل الدولية ، يتعين الحصول فى كل
« نازلة على موافقة جميع الدول الاطراف فى النزاع. »

الفصل الثانى.

يسند الى وزير الشؤون الخارجية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية مع النص المضاف الى الاتفاقية المذكورة.

وحرر بالرباط فى 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969).

***

**الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصرى.**

ان الدول المشتركة فى هذه الاتفاقية ،

**اعتبارا منها** أن ميثاق الامم المتحدة يرتكز على مبادىء الكرامة والمساواة بين جميع البشر ، وان جميع الدول الاعضاء تتعهد بالتعاون بصفة مشتركة أو على انفراد مع المنظمة قصد بلوغ أحد اهداف الامم المتحدة الرامى الى تنمية وتشجيع الاحترام العام والفعلى لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة للجميع من غير ميز فى العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وحيث أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان ينص على أن جميع أبناء البشر يولدون أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق وان من حق كل واحد المطالبة بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه من غير أى تمييز ولاسيما فى العنصر أو اللون أو الاصل الوطنى ،

**وحيث** أن جميع الرجال متساوون أمام القانون وينتفعون بنفس الحماية القانونية ضد كل تمييز أو تحريض على التمييز ،

**وحيث** أن الامم المتحدة أدانت الاستعمار وجميع أشكال التفرقة والتمييز المرتبطة به كيفما كانت وأينما كانت وان الاعلان الصادر يوم 14 دجنبر 1960 (قرار الجمعية العامة رقم 15 ـ 1514) بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أكد ضرورة جعل حد لما ذكر على الفور ودون قيد ولا شرط ،

**وحيث** أن اعلان الامم المتحدة الصادر يوم 20 نونبر 1963 (قرار الجمعية العامة رقم 18 ـ 1904) بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصرى ، قد ألح على ضرورة القضاء فورا على جميع أشكال ومظاهر الميز العنصرى فى كل أنحاء العالم وضرورة ضمان تفهم واحترام كرامة الانسان ،

**وحيث** أن مبدأ التفوق المرتكز على التمييز بين الاجناس البشرية أصبح أمرا عديم القيمة من الناحية العلمية تدينه المروءة والاخلاق وتعتبره الانظمة الاجتماعية مبدأ خطيرا وغير عادل ، وحيث أنه ليس هناك ما يبرر نظريا أو عمليا الميز العنصرى أينما كان ،

**وتأكيدا منها** أن التمييز بين البشر لاسباب ترجع الى العنصر أو اللون أو الاصل القومى يحول دون اقرار علاقات ودية وسلمية بين الامم ويكون من شأنه الاخلال بالسلم والامن بين الشعوب وبالانسجام فى حياة الاشخاص بدولة واحدة ،

**واقتناعا منها** بأن وجود فوارق عنصرية لا يتلاءم والمثل العليا التى يصبو اليها كل مجتمع بشرى ،

**واستنكارا منها** لمظاهر الميز العنصرى التى ما زالت متجلية فى بعض أنحاء العالم وللسياسات الحكومية المرتكزة على مبدأ التفوق أو الكراهية العنصرية مثل سياسات « أبارتيد » أو الميز أو التفرقة ،

**وعزما منها** على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال ومظاهر الميز العنصرى وعلى محاربة المذاهب والاعراف العنصرية كى يتيسر حسن التفاهم بين الاجناس البشرية وبناء مجموعة دولية متحررة من جميع أشكال التفرقة والميز العنصريين ،

**واعتبارا منها** لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالميز فى ميدان الاعمال والمهن التى صادقت عليها المنظمة الدولية للشغل سنة 1958 والاتفاقية المتعلقة بمحاربة الميز فى ميدان التعليم التى صادقت عليها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة 1960 ،

**ورغبة منها** فى تطبيق المبادىء المنصوص عليها فى اعلان الامم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصرى وفى ضمان القيام فى أقرب وقت ممكن باتخاذ التدابير العملية الملائمة فى هذا الصدد ،

اتفقت على ما يلى :

**الجزء الاول.**

الفصل 1.

1 ـ يقصد من عبارة « ميز عنصرى » فى هذه الاتفاقية كل ميز أو استثناء أو قيد أو تفضيل يستند فيه الى العنصر أو اللون أو السلالة أو الاصل الوطنى أو القومى ، ويراد به أو ينتج عنه الاخلال أو المس بالاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو بالاستفادة منها أو ممارستها على قدم المساواة فى الميادين السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو كل ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2 ـ لا تطبق هذه الاتفاقية على أنواع الميز أو الاستثناء أو القيد أو التفضيل التي تقرها احدى الدول المشتركة في هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق برعاياها أو بغيرهم.

3 ـ لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية باعتباره يمس بأي وجه من الوجوه بالمقتضيات التشريعية للدول المشتركة في الاتفاقية المتعلقة بالجنسية أو المواطنة أو التجنيس ، بشرط أن لا تشتمل هذه المقتضيات على أي ميز بالنسبة لجنسية معينة.

4 ـ ان التدابير الخاصة المتخذة لضمان تطور بعض المجموعات العنصرية أو القومية أو بعض مجموعات الافراد المحتاجة الى الحماية اللازمة التي تكفل لها الاستفادة من حقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها على قدم المساواة ، لا يمكن اعتبارها تدابير ميز عنصري بشرط ان لا ينتج عنها الحفاظ على حقوق متباينة بالنسبة لمجموعات عنصرية مختلفة وأن لا يستمر العمل بها بعد تحقيق الاهداف المتوخاة منها.

الفصل 2.

1 ـ ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تندد بالميز العنصري وتتعهد بأن تنهج بجميع الوسائل الملائمة ودون ما تأخير سياسية ترمي الى القضاء على جميع أشكال الميز العنصري والى تيسير التفاهم بين جميع الاجناس البشرية ، وتحقيقا لهذه الغاية :

أ) تتعهد كل دولة مشتركة بعدم ممارسة أي عمل من أعمال الميز العنصري ضد أشخاص أو مجموعات أشخاص أو مؤسسات وبالحرص على أن تلتزم بهذا الواجب جميع السلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ؛

ب) تتعهد كل دولة مشتركة بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أعمال الميز العنصري التي يقوم بها شخص أو منظمة ما ؛

ج) يجب على كل دولة مشتركة أن تتخذ التدابير اللازمة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية والمحلية ولتغيير أو الغاء أو ابطال كل قانون أو مقتضى تنظيمي ينتج عنه وجود ميز عنصري أو يكون من شأنه استفحال أمر هذا الميز أينما كان :

د) يجب على كل دولة مشتركة أن تعمل بجميع الوسائل الملائمة بما فيها التدابير التشريعية اذا اقتضت الظروف ذلك على منع أعمال الميز العنصري التي يقوم بها بعض الاشخاص أو المجموعات أو المنظمات وعلى جعل حد لهذه الاعمال ؛

هـ) تتعهد كل دولة مشتركة بأن تمد يد المساعدة عند الاقتضاء الى المنظمات والهيئات العاملة ضد الميز العنصري وبأن تشجع استعمال الوسائل الكفيلة بازالة الفوارق بين الاجناس البشرية وبأن تعمل على احباط الاعمال الرامية الى تقوية التفرقة العنصرية.

2 ـ تتخذ الدول المشتركة اذا اقتضى الحال ذلك في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها التدابير الخاصة والملموسة القمينة بضمان تطور أو حماية بعض المجموعات العنصرية أو الافراد المنتمين لهذه المجموعات كي يتأتى لهم أن يمارسوا على قدم المساواة حقوق الانسان والحريات الاساسية . ولا يمكن أن تنتج عن هذه التدابير في أي حال من الاحوال المحافظة بعد تحقيق الاهداف المتوخاة منها على حقوق غير متساوية أو متباينة بالنسبة لمختلف المجموعات العنصرية.

الفصل 3.

ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تندد على الخصوص بالتفرقة العنصرية وبسياسة « ابارتيد » وتتعهد بتجنب جميع الاعمال التي هي من هذا القبيل وبمنعها والقضاء عليها في التراب الجاري عليه نفوذها.

الفصل 4.

تندد الدول المشتركة في هذه الاتفاقية بكل دعاية وكل منظمة تستمد أصولها من أفكار أو نظريات يستند فيها الى تفوق عنصر أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون معين أو أصل قومي معين أو يريدون تبرير أو تشجيع نوع ما من أنواع الحقد والميز العنصريين ، وتتعهد بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة ترمي الى جعل حد لكل تحريض على مثل هذا الميز أو على كل أعمال الميز ، وتتعهد على الخصوص بما يلي استنادا الى المبادىء المقررة في اعلان حقوق الانسان والحريات الاساسية المبينة في الفصل 5 من هذه الاتفاقية :

أ) أن تعتبر بمثابة جنح معاقب عنها بموجب القانون نشر كل أفكار تستمد من التفوق أو الحقد العنصري وكل تحريض على الميز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو الاستفزاز موجه ضد كل جنس أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون آخر أو أصل قومي آخر ، وكذا كل مساعدة تقدم لنشاطات عنصرية بما في ذلك تمويل هذه النشاطات ؛

ب) أن تعتبر غير قانونية وممنوعة الهيئات وأعمال الدعاية المنظمة وكل عمل من أعمال الدعاية التي تحث على الميز العنصري وتشجعه ، وأن تعتبر بمثابة جنحة معاقب عنها بموجب القانون الانخراط في هذه الهيئات أو المساهمة في أعمالها ؛

ج) أن لا تسمح للسلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية بالحض أو التشجيع على الميز العنصري.

الفصل 5.

تتعهد الدول المشتركة طبقا للالتزامات المبينة في الفصل 2 من هذه الاتفاقية بأن تمنع جميع أشكال الميز العنصري وتقضي عليها وبأن تضمن حق كل فرد في المساواة أمام القانون من غير تمييز في الجنس أو اللون أو الاصل الوطني أو القومي ولاسيما الانتفاع بالحقوق الآتية :

أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وأمام كل هيئة من هيئات القضاء ؛

ب) الحق في سلامة الاشخاص وفي حماية الدولة لهم من أعمال العنف أو القسوة الصادرة عن موظفين للحكومة أو عن كل شخص أو مجموعة أو مؤسسة ؛

ج) الحقوق السياسية ولاسيما حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشيح وفقا لنظام الانتخاب العام المرتكز على المساواة وحق المشاركة في الحكومة وفي تسيير الشؤون العمومية على جميع مستوياتها وحق التعيين على قدم المساواة في المناصب العمومية ؛

د) الحقوق المدنية الاخرى ولاسيما :

1. — حق المرور بكل حرية واختيار محل الاقامة داخل دولة ما ؛

2. — حق مغادرة كل بلد بما فى ذلك البلد الاصلى والرجوع اليه ؛

3. — حق اختيار الجنسية ؛

4. — حق الزواج واختيار الزوج ؛

5. — حق كل شخص فى الملكية الفردية أو المشتركة ؛

6. — حق الارث ؛

7. — الحق فى حرية الفكر والاعتقاد والدين ؛

8. — الحق فى حرية الرأى والتعبير ؛

9. — الحق فى حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات السلمية ؛

هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما :

1. — الحقوق فى الشغل وفى حرية اختيار الشغل وفى أحوال العمل العادلة والمرضية وفى الحماية من البطالة وفى تقاضى أجرة واحدة عن نفس العمل ومرتب عادل ومرض ؛

2. — الحق فى تأسيس النقابات والانخراط فيها ؛

3. — الحق فى السكنى ؛

4. — الحق فى الصحة العمومية والعلاجات الطبية والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية ؛

5. — الحق فى التربية والتكوين المهنى ؛

6. — حق المشاركة على قدم المساواة فى الاعمال الثقافية ؛

و) الحق فى ولوج جميع الاماكن والمصالح المعدة للعموم مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهى والفرجات والحدائق.

الفصل 6.

تضمن الدول المشتركة لكل شخص ينتمى اليها الحماية ووسائل الطعن المفيدة لدى المحاكم الوطنية وغيرها من هيئات الدولة المختصة من جميع أعمال الميز العنصرى التى قد تمس خلافا لهذه الاتفاقية بحقوقه الفردية وحرياته الاساسية ، وكذا بحقه فى أن يطلب من هذه المحاكم أداء حق أو تعويض عادل ومناسب عن كل ضرر يلحق به من جراء مثل هذا الميز.

الفصل 7.

تتعهد الدول المشتركة بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة ولاسيما فى ميادين التعليم والتربية والثقافة والتكوين للتمكن من محاربة الافكار المؤدية الى الميز العنصرى ومن تيسير التفاهم والتسامح والمودة بين الامم والمجموعات العنصرية أو القومية ومن تحقيق الاهداف والنهوض بالمبادىء المنصوص عليها فى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان واعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصرى وكذا فى هذه الاتفاقية.

## الجزء الثانى.

الفصل 8.

1 — تحدث لجنة للقضاء على الميز العنصرى (تدعى بعده اللجنة) وتتألف من ثمانية عشر خبيرا يعرفون بمروءتهم وانصافهم وتنتخبهم الدول المشتركة من بين رعاياها ويحضرون اجتماعات اللجنة بصفة فردية على أساس توزيع جغرافى عادل وباعتبار تمثيل مختلف أنواع الحضارة والانظمة القانونية الرئيسية.

2 — ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الاقتراع السرى على لائحة مرشحين تعينهم الدول المشتركة . ويمكن أن تعين كل دولة مرشحا يختار من بين رعاياها.

3 — يجرى الانتخاب الاول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ العمل بهذه الاتفاقية . ويوجه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة قبل تاريخ كل انتخاب بثلاثة أشهر على الاقل رسالة الى الدول المشتركة يلتمس منها فيها تقديم ترشيحها فى أجل شهرين . ويحرر الامين العام لائحة تتضمن حسب الترتيب الابجدى أسماء جميع المرشحين المعينين بهذه الكيفية وبيان الدول التى عينتهم ثم يرسلها الى الدول المشتركة فى هذه الاتفاقية.

4 — ينتخب أعضاء اللجنة خلال اجتماع تعقده الدول المشتركة باستدعاء من الامين العام فى مقر منظمة الامم المتحدة . وينتخب أعضاء اللجنة خلال هذا الاجتماع الذى يتألف فيه النصاب القانونى من ثلثى الدول المشتركة ، المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلى الدول المشتركة الحاضرين والمصوتين.

5 — أ) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . غير أن مدة انتداب تسعة من الاعضاء المنتخبين خلال الدورة الاولى تنتهى بعد سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الاول مباشرة بسحب أسماء التسعة أعضاء المذكورين عن طريق القرعة.

ب) أن الدولة التى يتوقف خبيرها عن مزاولة مهامه بصفته عضوا فى اللجنة تعين لملء الفراغ الطارىء خبيرا آخر من بين رعاياها ، بشرط أن توافق اللجنة على ذلك

6 — تتكفل الدول المشتركة بنفقات أعضاء اللجنة عن المدة التى يزاولون فيها مهامهم فى حظيرة اللجنة.

الفصل 9.

1 — تتعهد الدول المشتركة بأن تقدم الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة لاجل الدراسة من طرف اللجنة تقريرا عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غيرها التى قررت اتخاذها والتى يكون من مفعولها تدعيم مقتضيات هذه الاتفاقية وذلك :

أ) فى أجل سنة يبتدى من تاريخ العمل بالاتفاقية فيما يخص كل دولة يهمها الامر ؛

ب) كل سنتين فيما بعد وكلما طلبت ذلك اللجنة . ويمكن أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية من الدول المشتركة.

2 — تعرض اللجنة كل سنة على الجمعية العامة للامم المتحدة بواسطة الامين العام ، تقريرا عن نشاطها ويمكنها تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات المتلقاة من

الدول المشتركة . وتقدم هذه المقترحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مع ملاحظات الدول المشتركة عند الاقتضاء.

الفصل 10.

1. ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي.

2. ـ تنتخب اللجنة مكتبها لمدة سنتين.

3. ـ يتولى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة مهام كتابة اللجنة.

4. ـ تعقد اللجنة عادة اجتماعاتها بمقر منظمة الامم المتحدة.

الفصل 11.

1 ـ اذا ظهر لدولة مشتركة أن دولة مشتركة أخرى لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية ، جاز لها اطلاع اللجنة على هذه المسألة . وحينئذ تبلغ اللجنة الامر الى الدولة المعنية . وتقدم هذه الاخيرة فى أجل ثلاثة أشهر الى اللجنة بيانات أو تصريحات كتابية توضح فيها المسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التى تكون قد اتخذتها لاصلاح الوضعية.

2 ـ اذا مر على توصل الدولة المرسل اليها التبليغ الاصلي أجل ستة أشهر ولم تسو المسألة برضى الدولتين عن طريق مفاوضات ثنائية أو أية طريقة أخرى يتسير لهما استعمالها ، خولت كل واحدة من الدولتين الحق فى أن تعرض القضية من جديد على اللجنة بارسالها تبليغا اليها والى الدولة الاخرى المعنية بالامر.

3 ـ لا يجوز أن تنظر اللجنة فى قضية معروضة عليها طبقا للفقرة 2 من هذا الفصل الا بعد التأكد من أن جميع طرق الطعن الداخلية الموجودة قد استعملت طبقا لمبادىء القانون الدولى المعترف بها بصفة عامة. ولا تطبق هذه القاعدة اذا كانت اجراآت الطعن تقتضى آجالا طويلة وغير معقولة.

4 ـ يجوز للجنة فى كل قضية معروضة عليها أن تطلب من الدول المشتركة المتنازعة تزويدها بجميع المعلومات التكميلية المفيدة.

5 ـ اذا كانت اللجنة تنظر فى مسألة طبقا لهذا الفصل خولت الدول المشتركة المعنية بالامر الحق فى تعيين ممثل لها يساهم من غير حق فى التصويت فى أشغال اللجنة طيلة مدة مداولاتها.

الفصل 12.

1 ـ أ) يقوم الرئيس بعد ما تحصل اللجنة على جميع المعلومات اللازمة بتعيين هيئة صلح خاصة (تدعى بعده الهيئة) وتتألف من خمسة أشخاص ، يجوز أن يكونوا أو لا يكونوا أعضاء فى اللجنة . ويعين أعضاء الهيئة بالموافقة التامة والاجماعية للاطراف المتنازعة ، وتضع الهيئة نفسها رهن اشارة الدول المعنية بالامر للقيام بمساع حميدة قصد ايجاد حل ودى للمسألة يراعى فيه احترام هذه الاتفاقية.

ب) اذا لم توافق الدول المتنازعة على جميع أو بعض أعضاء الهيئة فى أجل ثلاثة أشهر ، فان الاعضاء الذين لم يحظوا بموافقة الدول المتنازعة ينتخبون عن طريق الاقتراع السرى من بين أعضاء اللجنة وبأغلبية الثلثين.

2 ـ يحضر الاعضاء اجتماعات الهيئة بصفة فردية . وينبغى أن لا يكونوا من رعايا احدى الدول المتنازعة ولا من رعايا دولة غير مشتركة فى هذه الاتفاقية.

3 ـ تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4 ـ تعقد الهيئة عادة اجتماعاتها بمقر منظمة الامم المتحدة أو بأى مكان ملائم آخر تعينه الهيئة.

5 ـ ان الكتابة المنصوص عليها فى الفقرة 3 من الفصل 10 بهذه الاتفاقية تقدم مساعدتها كذلك للهيئة كلما اقتضى نزاع بين دول مشتركة تأسيس هذه الهيئة.

6 ـ ان جميع نفقات أعضاء الهيئة توزع بالمساواة بين الدول المتنازعة بناء على قائمة تقديرية يضعها الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

7 ـ يؤهل الامين العام عند الحاجة لاداء مبالغ النفقات الى أعضاء الهيئة قبل دفعها من لدن الدول المتنازعة طبقا للفقرة 6 من هذا الفصل.

8 ـ ان المعلومات المحصل عليها من طرف اللجنة توضع رهن اشارة الهيئة التى يمكن أن تطلب من الدول المعنية بالامر تزويدها بجميع المعلومات التكميلية المفيدة.

الفصل 13.

1 ـ تقوم الهيئة بعد دراسة المسألة من جميع جوانبها باعداد تقرير يتضمن استنتاجاتها حول جميع المسائل الواقعية المتعلقة بالنزاع بين الاطراف ، ويشتمل على التوصيات التى تراها ملائمة للوصول الى حل ودى للخلاف وتعرض هذا التقرير على رئيس اللجنة.

2 ـ يبلغ رئيس اللجنة تقرير الهيئة الى كل دولة من الدول المتنازعة . ويتعين على هذه الدول أن تطلع رئيس اللجنة فى أجل ثلاثة أشهر عما اذا كانت تقبل أو لا تقبل التوصيات المدرجة فى تقرير الهيئة.

3 ـ يتولى رئيس اللجنة بعد انصرام الاجل المنصوص عليه فى الفقرة 2 من هذا الفصل تبليغ تقرير الهيئة وتصريحات الدول المشتركة المعنية بالامر الى الدول الاخرى المشتركة فى الاتفاقية.

الفصل 14.

1 ـ يجوز لكل دولة مشتركة التصريح فى كل وقت وآن بأنها تعترف بأهلية اللجنة لتلقى ودراسة التبليغات الصادرة عن أشخاص أو مجموعات أشخاص ينتمون اليها ، ويشتكون من أنهم ضحايا اخلال الدولة المشتركة المذكورة بأحد الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية . ولا تتلقى اللجنة أى تبليغ يهم دولة مشتركة لم تقدم مثل هذا التصريح.

2 ـ يجوز لكل دولة مشتركة تقدم تصريحا طبقا للفقرة الاولى من هذا الفصل أن تحدث أو تعين فى دائرة قانونها الوطنى ، مؤسسة تؤهل لتلقى ودراسة العرائض الصادرة عن أشخاص أو مجموعات أشخاص منتمين للدولة المذكورة يشتكون من أنهم ضحايا اخلال بأحد الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية ويكونون قد استعملوا جميع طرق الطعن المحلية الاخرى الموجودة.

3 ـ ان التصريح المقدم طبقا للفقرة الاولى من هذا الفصل واسم كل مؤسسة محدثة أو معينة وفقا للفقرة الثانية من نفس الفصل تودعهما الدولة المشتركة المعنية بالامر لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذى يرسل نسخة منهما الى الدول المشتركة الاخرى

ويمكن سحب التصريح فى كل وقت وآن بواسطة اعلام يوجه الى الامين العام ، غير أن هذا السحب لا يشمل التبليغات التى تمت احالتها على اللجنة.

4 ـ ان المؤسسة المحدثة أو المعينة طبقا للفقرة 2 من هذا الفصل ، يجب أن تمسك سجلا للعرائض كما أن نسخا مشهودا بمطابقتها للسجل تودع كل سنة لدى الامين العام بواسطة الطرق الملائمة مع العلم أن محتوى النسخ المذكورة لا يطلع عليه العموم.

5 ـ اذا لم يحصل صاحب العريضة على نتائج مرضية من المؤسسة المحدثة أو المعينة طبقا للفقرة 2 من هذا الفصل خول الحق فى توجيه تبليغ فى هذا الصدد الى اللجنة داخل أجل ستة أشهر.

6 ـ أ) توجه اللجنة بصفة سرية ، كل تبليغ تتوصل به الى الدولة المشتركة المزعوم أنها خالفت أحد مقتضيات هذه الاتفاقية ، غير أن هوية الشخص أو مجموعات الاشخاص المعنيين بالامر ، لا يمكن الكشف عنها دون الموافقة الصريحة على ذلك من طرف الشخص المذكور أو مجموعات الاشخاص المذكورة ، ولا تتلقى اللجنة تبليغات يجهل صاحبها.

ب) تعرض الدولة المذكورة كتابة على اللجنة خلال الثلاثة أشهر الموالية بيانات أو تصريحات توضح فيها المسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التى تكون قد اتخذتها لاصلاح الوضعية.

7 ـ أ) تدرس اللجنة التبليغات باعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها من لدن الدولة المشتركة المعنية بالامر وصاحب العريضة. ولا تدرس أن تبليغ يوجهه اليها صاحب العريضة الا بعد التأكد من أن هذا الاخير استعمل جميع طرق الطعن الداخلية الموجودة. غير أن هذه القاعدة لا تطبق اذا كانت اجراءات الطعن تقتضى آجالا طويلة وغير معقولة.

ب) توجه اللجنة مقترحاتها وتوصياتها المحتملة الى الدولة المشتركة المعنية بالامر والى صاحب العريضة.

8 ـ تدرج اللجنة فى تقريرها السنوى موجزا لهذه التبليغات وعند الاقتضاء ، موجزا للبيانات والتصريحات التى قدمتها الدول المشتركة المعنية بالامر وكذا مقترحاتها وتوصياتها.

9 ـ لا تؤهل اللجنة لممارسة المهام المقررة فى هذا الفصل الا اذا كانت عشر دول مشتركة فى الاتفاقية على الاقل ترتبط بتصريحات مقدمة طبقا للفقرة الاولى من هذا الفصل.

الفصل 15.

1 ـ لا يمكن ـ فى انتظار تحقيق الاهداف المقررة فى الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمضمن فى القرار رقم 1514 ـ 15 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 14 دجنبر 1960 ، أن تحد مقتضيات هذه الاتفاقية فى شىء من الحق فى تقديم العرائض المخول لهذه الشعوب من لدن مؤسسات دولية أخرى أو من لدن منظمة الامم المتحدة أو هيئاتها المختصة.

2 ـ أ) ان اللجنة المحدثة طبقا للفقرة الاولى من الفصل 8 من هذه الاتفاقية تتلقى نسخة من العرائض الصادرة عن هيئات منظمة الامم المتحدة التى تهتم بمسائل ترتبط مباشرة بالمبادىء والاهداف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وتعبر هذه اللجنة عن رأيها وتقدم توصياتها بشأن العرائض المتلقاة وقت دراسة العرائض الصادرة عن سكان البلدان الموجودة تحت الوصاية أو غير المستقلة أو كل بلد آخر يطبق عليه قرار الجمعية العامة رقم 15 ـ 1514 والمتعلقة بمسائل منصوص عليها فى الاتفاقية والمحالة على الهيئات المذكورة.

ب) تتلقى اللجنة من الهيئات المختصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة نسخة من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غيرها التى تهم مباشرة المبادىء والاهداف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والتى طبقتها الدول الحاكمة فى البلدان المشار اليها فى المقطع (أ) من هذه الفقرة ، وتعبر هذه اللجنة عن رأيها وتقدم توصياتها الى الهيئات المذكورة.

3 ـ تدرج اللجنة فى تقاريرها الى الجمعية العامة موجزا للعرائض والتقارير التى تلقتها من هيئات منظمة الامم المتحدة ، وكذا الآراء والتوصيات التى تقتضيها العرائض والتقارير المذكورة.

4 ـ تلتمس اللجنة من الامين العام للامم المتحدة تزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية والتى يتوفر عليها بالنسبة للبلدان المشار اليها فى المقطع (أ) من الفقرة 2 من هذا الفصل.

الفصل 16.

ان مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لتسوية خلاف أو تصفية شكاية تطبق بصرف النظر عن الاجراءات الاخرى الخاصة بتسوية الخلافات أو تصفية الشكايات فى ميدان الميز العنصرى والمنصوص عليها فى الوثائق التأسيسية لمنظمة الامم المتحدة وهيئاتها المختصة أو فى الاتفاقيات المصادق عليها من طرف هذه المؤسسات ، ولا تحول هذه المقتضيات دون التجاء الدول المشتركة الى اجراءات أخرى لتسوية خلاف طبقا للاوفاق الدولية العامة أو الخاصة التى ترتبط بها.

## الجزء الثالث.

الفصل 17.

1 ـ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من طرف كل دولة عضو فى منظمة الامم المتحدة أو عضو فى احدى هيئاتها المختصة ، وكذا من طرف كل دولة منخرطة فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية وكل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة للاشتراك فى هذه الاتفاقية.

2 ـ تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها ، ويجب أن تودع وثائق هذه المصادقة لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل 18.

1 ـ تعرض هذه الاتفاقية لتنخرط فيها كل دولة منصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 17 بالاتفاقية.

2 ـ يتم الانخراط بايداع وثائق الانخراط لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل 19.

1 ـ يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الثلاثين الموالى لتاريخ ايداع الوثيقة السابعة والعشرين للمصادقة عليها أو الانخراط فيها لدى الامين العام للامم المتحدة.

2 – ان العمل بهذه الاتفاقية فيما يخص كل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنخرطة فيها بعد ايداع الوثيقة السابعة والعشرين للمصادقة عليها والانخراط فيها ، يجرى ابتداء من اليوم الثلاثين الموالى لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة مصادقتها أو انخراطها.

الفصل 20.

1 – يتلقى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ويبلغ الى جميع الدول التى تشترك أو يمكن أن تصبح مشتركة فى هذه الاتفاقية نص التحفظات المعبر عنها وقت المصادقة أو الانخراط . ويتعين على كل دولة تبدى تعرضات على التحفظ أن تخبر الامين العام بعدم قبولها هذا التحفظ فى أجل التسعين يوما الموالية لتاريخ التبليغ المذكور.

2 – لا يؤذن فى ابداء أى تحفظ لا يتلاءم وهدف هذه الاتفاقية كما لا يؤذن فى ابداء أى تحفظ قد يعرقل سير احدى المؤسسات المحدثة بموجب هذه الاتفاقية . ويعتبر التحفظ داخلا فى الصنفين المبينين أعلاه اذا قدمت تعرضات عليه من طرف الثلثين على الاقل للدول المشتركة فى هذه الاتفاقية.

3 – يمكن سحب التحفظات فى كل وقت وآن بواسطة اعلام يوجه الى الامين العام . ويعمل بهذا الاعلام ابتداء من تاريخ التوصل به.

الفصل 21.

يجوز لكل دولة مشتركة أن تفسخ هذه الاتفاقية بواسطة اعلان يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة . ويعمل بالفسخ بعد مرور سنة على التاريخ الذى يتوصل فيه الامين العام بالاعلان عنه.

الفصل 22.

كل خلاف ينشأ بين دولتين أو عدة دول مشتركة بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولم تتأت تسويته عن طريق مفاوضات أو بواسطة اجراآت منصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية ، يرفع بطلب من كل طرف فى النزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ماعدا اذا اتفقت الاطراف المتنازعة على طريقة تسوية أخرى.

الفصل 23.

1 – يمكن لكل دولة مشتركة أن تقدم فى كل وقت وآن طلبا لمراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اعلام كتابى يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

2 – تبت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة فى التدابير الواجب اتخاذها عند الاقتضاء بشأن هذا الطلب.

الفصل 24.

يخبر الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بما يلى جميع الدول المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 17 من هذه الاتفاقية :

أ) التوقيعات الموضوعة على هذه الاتفاقية ووثائق المصادقة عليها والانخراط فيها المودعة طبقا للفصلين 17 و 18 ؛

ب) التاريخ الذى يعمل فيه بهذه الاتفاقية وفقا للفصل 19 ؛

ج) التبليغات والتصريحات المتلقاة طبقا للفصول 14 و 20 و 23 ؛

د) أنواع الفسخ المعلن عنها وفقا للفصل 21.

الفصل 25.

1 – ان هذه الاتفاقية المعتمد على نصوصها المحررة بالانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية تودع بمحفوظات منظمة الامم المتحدة.

2 – يوجه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مشهودا بمطابقتها لهذه الاتفاقية الى جميع الدول المنتمية لاحد الاصناف المنصوص عليها فى الفقرة 1 الفصل 17 من الاتفاقية.

وثقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية من طرف حكوماتهم على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم سابع مارس سنة ست وستين وتسعمائة وألف.

---

**مرسوم رقم 2.69.636 بتاريخ 18 ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970) تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.160 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1389 (4 غشت 1969) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة.**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.160 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1389 (4 غشت 1969) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والتعمير والسكنى ، المكلف بشؤون المقاومين وقدماء المحاربين وكاتب الدولة ، المكلف بالتخطيط لدى الوزير الاول ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

يجرى احصاء السكان والسكنى بالمملكة من 9 يوليوز الى 24 يوليوز 1970 تحت اشراف عمال الاقاليم والعمالات والباشوات ورؤساء الدوائر والقواد الذين يكونون مسؤولين عن تنفيذه داخل الدوائر التابعة لنفوذهم.

واذا طرأ تغيير على وضعية الاشخاص خلال الفترة المشار اليها أعلاه فان الوضعية الواجب اعتبارها هى الوضعية التى يكونون عليها يوم 9 يوليوز 1970 أى بعيد منتصف الليل يوم 8 يوليوز 1970 ويعتبر التاريخ والوقت المذكوران بمثابة مرجع لعمليات الاحصاء.

الفصل 2.

يباشر احصاء جميع الاشخاص غير الاشخاص المنتمين للاصناف الآتية :

الاجانب أعضاء السلك الديبلوماسى والقنصلى المقيمون بالسفارات والقنصليات ؛

الاجانب العابرون (السياح والاشخاص المسافرون من أجل أعمال وغيرهم .....) بشرط أن تكون مدة مقامهم بالمغرب أقل من ستة أشهر.